القيمة القانونية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الغير اطراف

أ. بن زعيم مريم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة علي تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ علي الأمن الدولي وإعادة السلام إلي كافة أنحاء المعمورة، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسئولية والعدالة كقيم معترف بها علي المستوي الدولي، وحتى تكون هناك عدالة فعلية نافذة فلابد ألا يستثني أحداً من إمكانية الخضوع لسلطة القضاء حالة الادعاء عليه وإلا لكنا بصدد عدالة ناقصة غير منتجة فالقاعدة العامة أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لا يقع عليها التزام التعاون مع المحكمة،غير أن ذلك لايمنع المحكمة الجنائية الدولة من أن تباشر وظائفها وسلطاتها على اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة المادة 4 فقرة 2 فان الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وان تقدم كافة التسهيلات فمن المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم للمعاهدات الدولية هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة Principe de relativites بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت الدولة التي ليست من أطراف تلك المعاهدة على سريان أحكام المعاهدة عليها، أي أن رضاء الدولة المعنية مناط خضوعها لأحكام المعاهدة.

Résumé

La Cour pénale internationale est un organisme juridique permanent créé selon un traité international, le traité de Rome son rôle est d'examiner et poursuivre la plupart des crimes graves qui atteignent la communauté internationale, à savoir, le génocide, des crimes contre l'humanité, des crimes de guerre et le crime d'agression. La Cour peut avoir des rapports avec des Etats qui ne sont pas parties à son Statut. Bien qu'ayant cette qualité, ces Etats peuvent avoir des obligations envers la Cour

. En outre, les Etats non parties peuvent, dans certaines circonstances être en relations avec des Etats parties au Statut..

L'obligation de coopération, pour les Etats qui n'ont pas ratifié le Statut, peut trouver son fondement dans le Statut lui-même.

Cependant une certaine opinion voudrait qu'elle puisse aussi résulter du droit international humanitaire coutumier

Lorsqu'un crime est commis sur le territoire d'un Etat non partie, et que l'auteur présumé est aussi le national d'un Etat non partie au Statut, la compétence de la Cour peut être fondée sur une acceptation expresse de l'un ou l'autre de ces Etats (à moins que la Cour ne soit saisie par le Conseil de sécurité de l'ONU). Cette éventualité est prévue à l'article $12^{(3)}$ du Statut, qui ajoute aussi que l'Etat (non partie) qui donne son consentement coopère « *sans retard et sans exception* » avec la Cour.

Ainsi, l'obligation de coopérer pour les Etats tiers, résulte directement de leur consentement exprès et *ad hoc* à la compétence de la Cour pour un crime dans lequel ils sont impliqués.

En conséquence, cet Etat n'est plus considéré (dans les faits) comme tiers et se trouve dans le cas d'espèce dans une position *quasi* identique à celle d'un Etat partie.

مقدمة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة علي تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ علي الأمن الدولي وإعادة السلام إلي كافة أنحاء المعمورة، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسئولية والعدالة كقيم معترف بها علي المستوي الدولي، وحتى تكون هناك عدالة فعلية نافذة فلابد ألا يستثني أحداً من إمكانية الخضوع لسلطة القضاء حالة الادعاء عليه وإلا

لكنا بصدد عدالة ناقصة غير منتجة فمن المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم للمعاهدات الدولية هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة Principe de relativites بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت الدولة التي ليست من أطراف تلك المعاهدة على سريان أحكام المعاهدة عليها، أي أن رضاء الدولة المعنية مناط خضوعها لأحكام المعاهدة. هذا وقد سبق الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا معاهدة دولية وبذلك فيحكمه مبدأ نسبية الأثر فالسؤال الذي يطرح نفسه هل عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني التملص من العقاب وان كان غير ذالك فإلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرض سلطتها على الدول غير الأطراف وماذا عن الحصانة الدولية للرؤساء الدول ، هذا ما سوف يتم الإجابة عنه من خلال بحثنا

المحور الاول -حدود سلطة المحكمة وحالات خضوع الدول غير الأطراف لسلطانها

لقد قامت نصوص النظام الأساسي للمحكمة برسم حدود سلطة المحكمة وحالات خضوع الدول غير الأطراف لسلطاتها وأهمها ما يلي :

اولا -موافقة الدولة غير طرف في نظام روما

أ -أن المحكمة يمكن أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف، وكذلك وفقا لاتفاق يبرم لهذا الغرض فوق أراضي أية دولة أخرى ومن ذلك يبين أن مناط مباشرة المحكمة لاختصاصاتها فوق دولة من غير الأطراف منوط برضاء تلك الأخيرة.

ب -أن المحكمة لا اختصاص لها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[1] بالنسبة لهذه الدولة وما لم تعلن هذه الدولة الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجرائم (م11) وذلك يؤكد استحالة سريان الأحكام العقابية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة على مواطن من دولة غير طرف إلا بموافقة تلك الدولة إلا في حالة واحدة وهي الإحالة من مجلس الأمن. فلا يكفي حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة حتى يتسنى لها مباشرة سلطاتها القضائية ولكن النظام الأساسي للمحكمة نص على

السبل الإجرائية التي تعطي المحكمة فرصة مباشرة اختصاصاتها وهي ثلاث سبل وردت على سبيل الحصر والتي تهمنا في دراستنا هي

ثانيـــا -الإحالـــة عـــن طريـــق مجلـــس الأمـــن:

ولكن ماذا لو أن الجريمة ارتكبت على إقليم دولة من غير الأطراف أو سفينة أو طائرة مسجلة بدولة غير طرف أو كان المتهم من رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي هل تنعدم فرص الإحالة للمدعي العام وتنتفي سلطة المحكمة حيال الحالة أو الجريمة محل البحث ؟. حقيقة الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة توخي هذه الفرضية حيث أعطى مجلس الأمن سلطة الإحالة للمدعي العام وهو ما نصت عليه المادة (13) فقره (ب) بقولها (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة [5] وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

❖ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وفي الوقت الذي أعطى فيه مجلس الأمن هذه المكنة فقد فتح النظام الأساسي المجال أمام هذا الادعاء حيث بسط اختصاص المحكمة على هذه الحالة المطروحة أو المحالة من مجلس الأمن فلم يضع القيدين الذين وضعهما أمام الإحالة من دولة طرف أو عن طريق مباشرة المدعي العام التحقيق ففيما قيد سلطة المحكمة في الحالة الأخيرة يقيد ضرورة أن تكون الدولة محل ارتكاب الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو أن يكون المتهم من أحد رعاياها فقد أفسح المجال أمام الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن فلم يقيد اختصاص المحكمة حيالها بأي قيد، ومفاد هذا أنه ما إن أحال مجلس الأمن واقعة معينه للمدعي العام فلا مجال للتذرع بأن المتهم من رعايا دولة غير طرف أو أن الجريمة ارتكبت على إقليم دولة من غير الأطرافومن ثم فإن ذلك يحملنا على القول بأن سلطة المحكمة على الدول غير الأطراف أصبحت سلطة حقيقة كاملة

المحورالثاني -مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية التدخل بقضية دارفور وتوقيف الرئيس السوداني

من الأمور التي لا يزال النقاش فيها دائراً هو مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التدخل في الشأن السوداني بشكل عامٍ وفي قضية دارفور بشكلٍ خاصٍ باعتبار أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، وحتى إذا كانت للمحكمة سلطة

على السودان' فكيف لها أن تقرر إصدار مذكرة قبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير وهو يتمتع بالحصانة المقررة لرؤساء الدول' هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين نتناول في الأول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور، ونتناول في المطلب الثاني مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرة توقيف بحق رؤساء الدول.

المطلب الأول -مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور

لكي نتعرف على مدى سلطة المحكمة في النظر بقضية دارفور لابد لنا من بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية' ومن ثم إجراء مقاربة على الوضع في دارفور ،ومن ثم نتعرف هل أن للمحكمة سلطة التدخل قانوناً بهذه القضية أم لا .

وعلى هدي مما سبق سنبحث في فقرات أربع اختصاص زماني واختصاص مكاني، واختصاص نوعي واختصاص شخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً -الاختصاص الزماني:

من الجدير بالذكر إن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة[1] من المادة (126) ،في الأول من تموز سنة 2002. وبموجب الفقرة [1] من المادة(11)منه، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد ذلك التأريخ. وهذا يعني أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشَكِل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم الثلاث التي انعقد اختصاصها للمحكمة ،فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى،أو الوقت الذي يُلقى فيه القبض على المتهم،فالحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبها لا ينقضي بمرور الزمن.

وبالرجوع إلى تأريخ النزاع في دارفور والذي بحثناه في المبحث الأول، نجد أن أحداثه بدأت قبل الأول من تموز عام 2002 ولكنها استمرت بعد ذلك التأريخ' ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة اقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ .أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة.وبما أن الجرائم التي صدر على أساسها قرار المحكمة بتوقيف البشير وقعت في إطار الهجوم الذي حدث على مطار الفاشر الذي وقع في نيسان سنة

2003 واستمر بعد ذلك، فهي من ضمن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان .

ثانياً -الاختصاص المكاني:

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل لا يمتد إلى جميع دول العالم ،إنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على أراضيها .وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ،كما إنها لم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في دارفور .

ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة فإن هناك استثناء أورده النظام الأساسي للمحكمة فعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة،وفقاً للباب السابع من الميثاق،فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيُّد بالشروط المذكورة في الفقرة [2] من المادة (12) وهي:ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة،ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة "تهديداً للسلم والأمن"[3].

وبالرجوع إلى نص القرار 1593 نجد أن مجلس الأمن قد استغل هذا الاستثناء لتحريك الدعوى بصدد الجرائم المرتكبة في دارفور .

ثالثاً -الاختصاص النوعي: بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي فقد أنعقد لها لواء الاختصاص المحكمة بجرائم أربع هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقد دخلت حيز التنفيذ، بالإضافة إلى العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوفٌ لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية،وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"[4].

وبقدر تعلق الأمر بقضية الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن الجرائم التي حركت فيها الشكوى هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

والتي دخلت حيز التنفيذ ،حيث تضمن أمر القبض على البشير سبع تهم استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية، هي التالية:

أ -خمس تُهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل – المادة 7[1](أ)؛ الإبادة – المادة 7[1](ب) (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)؛ النقل القسري – المادة 7[1](د)؛ التعذيب – المادة 7[1](و) والاغتصاب – المادة 7[1](ز).

ب -تهمتان متعلقتان بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية - المادة 8[2](هـ)[1]؛ والنهب – المادة8[2](هـ)[5]. وينبغي التنويه إلى أنه عند عرض قضية البشير على الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة فإن أغلبية قضاة الدائرة -باستثناء القاضية أنيتا أوشاسكا التي خالفتهم الرأي –وجدوا بأن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه لم توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكا كليا أو جزئيا. لذا لا يتضمن أمر القبض على عمر البشير تهمة الإبادة الجماعية. مع ذلك، شدَّد القضاة على أنه إذا جمع الإدعاء أدلة إضافية، فلن يحول هذا القرار دون قيام الإدعاء بتقديم طلب لتعديل أمر القبض كي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية[5].

وبالفعل فقد صرح المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أكامبو بأن لديه أدلة أضافية وأنه سيستأنف قرار الدائرة التمهيدية الاولى في المحكمة' وسيطلب من الدائرة الاستئنافية أضافة تهماً جديدة يوقف على اساسها الرئيس السوداني عمر البشير.

رابعاً -الاختصاص الشخصي

المقصود بالاختصاص الشخصي للمحكمة هو الأشخاص الذين يخضعون لسلطتها' ومن المعروف أن المحكمة تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين كالدول والمنظمات والشركات . كما اختصاصها يقتصر على الأشخاص البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر ولا يمتد إلى المتهمين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ذلك حتى لو ارتكبوا جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفي إقليم أحد الدول الأطراف[6].

والأمر الثاني والمهم الذي تختلف به المحاكم الجنائية الدولية عموماً،عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية،هو استبعادها لمبدأ الحصانة

Impunity بشكل تام[7] .وبالتالي فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية،حتى وإن كان يتولى أعلى المناصب السيادية في البلاد، ولهذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها وأن أصدرت مذكرة اعتقال بخصوص وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون،كما أصدرت قرارها الأخير بتوقيف الرئيس السوداني عمر أحمد البشير' حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية[8] .من ذلك نخلص إلى أن الحصانة التي توفرها له التشريعات السودانية لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"

المطلب الثاني -مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني

بينت المادة (53)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوقت الذي تشرع المحكمة فيه بالتحقيق بشأن قضية معروضة عليها .واستناداً إلى تلك المادة يكون المدعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم،وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها .فبعد تقديم المعلومات إلى المدعي العام حول حالةٍ يُدَّعَى بأنها تُشَكِّل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة،يبدأ المدعي العام بتقييمها وتحليل مدى جديتها،و يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول،أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة،أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية،أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة،كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة[9] .وبعد الانتهاء من هذا التقييم والتحليل فإنه أما أن يقرر عدم وجود "أساس معقول لمباشرة إجراء"،وعندها لا يشرعُ بالتحقيق أصلاً ،أو أن يقرر الشروع فيه،إذا رأى توفر الأساس المعقول لمباشرته .فله أن يفتح تحقيقاً،إذا كانت هناك أسبابٌ جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[10] .و عند اتخاذه قراراً بالشروع في التحقيق،ينظر المدعي العام في أمور ثلاثة:

1 -ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد،بأن جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2 -ما إذا كانت القضية مقبولة،أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة(17)من النظام الأساسي.

3 -ما إذا كان يرى -آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم - أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[11].

وبالرجوع إلى حيثيات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة ،،تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفو .فضلاً عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق .و قد استجوب المكتب أيضاً أكثر من خمسين خبيرا مستقلاً وبعد تحليل عميق وفي 6 حزيران2005قرر المدعي العام إن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت.

ومن ثم تم الانتقال إلى المرحلة اللاحقة وهي الوسائل الكفيلة باحضار الاشخاص المطلوبين أمام المحكمة' فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وسيلتين لإحضار الأشخاص هما:إصدار أمر بالحضور وتوقيف المتهم .فبالنسبة لإصدار الأمر بالحضور يكون بتوجيه كتابٍ إلى المشتبه فيه' يُطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين.وهذا الأسلوب أكثر احتراماً للحرية الفردية،وأكثر مرونة في التعامل،كونه لا ينطوي على الإكراه والقسر،كما هو الحال في أمر القبض[12].

أما الوسيلة الثانية فهي إصدار أمر القبض،وهذه الوسيلة أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوةً بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته[13].وأمر القبض من إجراءات التحقيق،يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه، لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار،تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة[14].ولأن إلقاء القبض -مهما كانت مُسَوِّغاته – يبقى إجراءاً يَمُسُّ حرية المشتبه فيه،وبما أن الحرية الفردية للإنسان هي الأصل،وهي الأَولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق إلقاء القبض من حيث السلطة المختصة بإصداره،والحالات التي يجوز فيها ذلك،وفق

ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف[15].

وعلى مما تقدم نستنتج أن للدائرة التمهيدية وقبل اعتماد عريضة الاتهام،أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه،على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي العام،والذي يفيد بوجود أسباب كافية لتسويغه، مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة إلا بهذه الطريقة . وبناءً على طلب المدعي العام تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بالقبض على الشخص،فإن لم تقتنع بذلك،عند عدم وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة،أو في الحالات التي يتبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعيةً أمام المحكمة[16]،عندها لاتصدر أمراً بالقبض.

وبالرجوع إلى قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني نرى أنه كان بامكان تلك الدائرة عدم تأزيم الوضع واللجوء الى الخيار الثاني المتمثل بإصدار أمر بالحضور كخطوة أولى خصوصاً وإن المتهم رئيس لدولة ولا يزال في سدة الحكم.

أما بشأن وسائل تنفيذ أمر القبض فبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض،لعدم وجود شرطة دولية خاصة[17]،كما إنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي،فإنها تعتمد بشكلٍ أساس على التعاون مع الدول في ذلك،بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها[18].و بناءً على أمر القبض، يجوز للمحكمة استناداً إلى الفقرة[5] من المادة (58) أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً،أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

ولذلك نجد أن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أصدرت توجيهاً بأن يقوم مسجل المحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، وإحالة الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى أي دولة أخرى حسب الاقتضاء.

ورأى القضاة الدائرة التمهيدية الأولى أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 والمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون للالتزام الواقع على عاتق

حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملا بأي اتفاق دولي آخر.

كما رأت الدائرة التمهيدية الأولى كذلك على أن حكومة السودان رفضت رفضاً منهجياً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمرين بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون وعلى علي كوشيب، القائد المحلي لميليشيا الجنجويد، بتاريخ 2 أيار/مايو 2007 . وبناء على ذلك، شدّدت الدائرة على أنه، وفقاً للمادة 87[7] من النظام الأساسي وإذا ما واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة أن "تتخذ قرارا بهذا المعنى" وأن "تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن."

من ناحية أخرى نجد أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أكامبو كان في وقت سابق قد قدم بياناً أمام مجلس الأمن شدد فيه على أن ((الدعم المتواصل لإنفاذ قرارات المحكمة ضروري في أي نشاط ثنائي أو متعدد الأطراف)). وقال: ((ينبغي عدم تقديم أي دعم سياسي، وأي عون مالي إلى هؤلاء الأفراد الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم. وبالنسبة لمن يساعد المتهمين، ينبغي أن يعد من الملائم فرض حظر فردي على سفرهم وتجميد أصولهم)). وحث المدعي العام الدول على قطع أي اتصالات فردية غير أساسية مع المتهمين)). وأضاف قائلا: ((ينبغي إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية)) [19].

◆المحور الثالث -مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قضية سيف الاسلام القدافي

منذ اعتقال "سيف الإسلام القذافى" في 19 نوفمبر 2011 بواسطة ثوار الزنتان في غرب ليبيا، احتدم النزاع القانوني بين الدولة الليبية التي تتمسك بحقها فى محاكمته، وتعتبر هذه القضية مسألة ماسة بشرف وهيبة وكرامة الدولة الليبية، وبين المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي التي تصر على ولايتها القضائية فى المحاكمة بزعم عدم قدرة السلطات القضائية الليبية على إجراء هذه المحاكمة على

أراضيها. كانت المحكمة الجنائية الدولية قد عقدت بمقرها بلاهاي يومي 8 و9 أكتوبر ا جلسة الاستماع الحاسمة للنظر في طعن الحكومة الليبية في طلب المحكمة من السلطات الليبية التعاون التام والفوري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لعام 2011، والذي قضي بإحالة الوضع في ليبيا إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للبدء في التحقيق ثم محاسبة المسئولية عن استهداف السكان المدنيين العزل في ليبيا منذ يوم 15 فبراير عام 2011 وهو تاريخ اندلاع الثورة في ليبيا وحتى يوم 28 فبراير من ذات العام. كانت المحكمة الجنائية الدولية وبموجب قرار مجلس الأمن المشار إليه قد كررت طلباتها من الحكومة الليبية التعاون التام في تسليم المتهم "سيف الإسلام القذافي"، وذلك بعد أن أصدرت غرفة ما قبل المحاكمة للمحكمة بتاريخ 27 يونيه عام 2011 أمر اعتقال بحق "سيف الإسلام القذافي"[20] فضلا عن العقيد معمر القذافي، وعبد الله السنوسي رئيس الاستخبارات في عهد القذافي. يعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صلاحيتين :

1 -يمكن لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق مطالبة المدعى العام للمحكمة بفتح التحقيقات، التي تبقى نتائجها مفتوحة وفقاً لقواعد النظام. (المادة 13)

2 -إذا قدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للمحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التماساً وفقاً للقرار الذي تبنته الأمم المتحدة، فلا يجوز لمدة 12 شهراً البدء أو الاستمرار في التحقيق أو الملاحقة الجنائية، واستناداً إلى هذا النظام، يمكن لمجلس الأمن تحت نفس الشروط تكرار الطلب (المادة 16)

وتبدو الحكمة من جعل مجلس الأمن له سلطة الإحالة إلى المحكمة أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم سلطة الإنفاذ في التأكد من أن كل الدول الأعضاء الأمم المتحدة -سواء أكانت أطرافاً أو لم تكن -في نظام المحكمة تنصاع لطلبات المحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

ويقوم أساس الطبيعة التكاملية للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المحكمة هي الملاذ الأخير، حيث تنهض هذه الولاية للمحكمة حين لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني سواء لعدم رغبة الدولة في المقاضاة، أو لعدم قدرتها لإعمال هذه المقاضاة. لذا يعد مبدأ التكامل أهم المبادئ الرئيسية التي يتأسس عليها نظام المحكمة حيث أشارت ديباجة نظام روما المنشئ للمحكمة إلى ذلك صراحة، بقوله

(... وتكـــون المحكمـــة مكملـــة للولايـــات القضـــائية الجنائيـــة الوطنيـــة....) فاختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقد عد العديد من الفقهاء هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويرى البعض الآخر أن اختصاص هذه المحكمة يعد اختصاصا احتياطيا لسلطات القضاء الوطني، إذا لم ينهض هذا الأخير في مقاضاة إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية يكمل الاختصاص القضائي الوطني إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد[21] حتى لا يفلت مرتكب الجرائم من العقاب.

ويعد هذا الدفع -تكاملية نظام المحكمة الجنائية الدولية -أحد أهم الدفوع التي دفع بها فريق الدفاع الليبي الذي طعن على ولاية المحكمة في مقاضاة "سيف الإسلام القذافي"، حيث أكد الفريق أن القضاء الليبي جاهز وناجز لمقاضاة "سيف الإسلام القذافي"، ومن ثم لا ينعقد ذلك الاختصاص التكميلي للمحكمة في هذه الحالة. التزام الدولة غير الطرف (ليبيا) في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون مع المحكمة: من المهم الإشارة ابتداء إلى أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية يرتكز، في أداء وظائفها وإنجازها لأهدافها، على مدى تعاون الدول أطراف النظام الأساسي وأيضا الدول غير الأطراف في المحكمة. ويعد تعاون الدول مع المحكمة أمرا مهما للغاية. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة -خلافا للمحاكم الوطنية -لا تمتلك قوة بوليس بموجب اختصاصها القضائي، ولا تمتلك أيضا قوات مسلحة تابعة لها.

فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعّرفة في نظامها الأساسي، وملاحقة هؤلاء المتهمين، فإنها تعجز عن تنفيذ إجـــراءً قضـــائيا مثـــل القـــبض علـــى المـــتهمين بارتكـــاب هـــذه الجـــرائم. أيضا وفى أثناء مباشرة المحكمة للتحقيقات في القضايا، تعتمد على تعاون الدول في أمور عدة، مثل المساعدة في إجراء التحريات، وجمع الأدلة، وإجراءات الاعتقال، ونقل المتهم، وتنفيذ الأحكام القضائية. ووفقا لميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة مخولة بأن تقدم للدول الأطراف طلبات للتعاون مع المحكمة، وتلتزم هذه الدول الأطراف بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة. بيد أن المحكمة يمكن لها أن تدعو الدول غير الأطراف لأن تقدم المساعدة، وفقا لترتيبات خاصة.

ومن الصعوبة بمكان تصور أن تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة – مثل ليبيا – بالامتثال لطلبات المحكمة باعتقال ونقل مسئوليها وقادتها المتهمين من قبل المحكمة، وذلك لتقوم هذه الهيئة القضائية الدولية بمقاضاتهم، إلا في حالات خاصة، وذلك حين يتم خلع أنظمة غير ديمقراطية وحلول نظم أخرى تنفذ حكم القانون[22] وحين نتناول التزام ليبيا -الدولة غير الطرف في نظام المحكمة الجنائية – بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن ندرك أن مجلس الأمن -ووفقا للقرار 1970 -هو الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين في ليبيا، وذلك عن طريق إقرار العدالة هناك بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، وأن كافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملتزمة -وفقا للمادة (25) من ميثاق المنظمة -بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن يستطيع، حين يحيل حالة إلى المدعى العام للمحكمة، أن يطلب من كل الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تتعاون مع المدعى العام للمحكمة. لقد نص القرار 1970 علي: (إن الحكومة الليبية وكل الأطراف الأخرى في النزاع في ليبيا عليها الالتزام بالتعاون كليا وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام وفقا لذلك القرا .

ولا تستطيع ليبيا في هذه الحالة أن تتمسك بمبدأ الرضائية، حتى تتنصل من التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[23] إعمالا وإنفاذا لقرار مجلس الأمن المشار إليه، وذلك بزعم أن ليبيا ليست دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة ذاته كان قد خرج على مبدأ الرضائية بنص المادة (6/2) من الميثاق، التي جاء فيها أنه: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين". وكان مبرر هذا النص هو أن هذه المنظمة لا يمكن أن تحقق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين إذا سمح لبعض الدول بخرق ما تتضمنه من قواعد ومبادئ لازمة لحفظ السلم والأمن تحت ذريعة أن هذه الدول ليست طرفًا في هذه المنظمة، ومن ثم لا يشملها اختصاصها[24]، لأن قبول ذلك سيعيدنا إلى عصر بربرية العلاقات الدولية، الذي كانت القوة فيه هي القانون الذي يحكم تلك العلاقات. تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على

أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." وهذا يعنى ضرورة امتثال الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة لإنفاذ كافة القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة. وحين يحال إلى المحكمة أية حالة من مجلس الأمن للتحقيق فيها أو نظرها فالمحكمة تقوم بهذا الدور باعتبارها تمثل المجتمع الدولي كله وأن لديها -أو تفترض أن لديها -دعم جميع الدول وليس فقط الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، وهنا لا يعنى المحكمة التحقق عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية طرفا في نظام المحكمة الأساسي من عدمه، أو أن مرتكبي هذه الجرائم مواطنين لدولة طرف في نظامه الأساسي من عدمه .

أيضا لا يعنى المحكمة ما إذا كانت دولة بعينها قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة -بشأن جريمة معينة -من عدمه[25] . لكن المهم بالنسبة للمحكمة ما تنص عليه المادتان (6/2) و(25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تلتزم كافة الدول الأعضاء بالمنظمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق.

❖ الآثار القانونية لعدم التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

تزعم المحكمة الجنائية الدولية، أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تبد ليبيا مظاهر التعاون الإيجابي الذي تتوخاه المحكمة من السلطات الليبية، بل وأكدت على لسان العديد من مسئوليها على عدم الاعتراف بولاية المحكمة.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميز -وإن كان بشكل طفيف -بين عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الأطراف[26] في ذلك النظام كحالة ليبيا. وفى الحالة الليبية، ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة هناك إلى مجلس الأمن، فعند عدم تعاون ليبيا -الدولة غير الطرف -مع المحكمة، تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون ليبيا معها[27].

خاتمة

صفوة القول أنه قد لا يمكن للدول غير الأطراف فى نظام المحكمة التمسك بمبدأ الرضائية، وأنها ليست طرفاً في الاتفاقية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكي تبرئ الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم (الجرائم المدرجة في النظام الأساسي)، وتحميهم من العقاب، وتريد أن ترسخ هذه الحماية وهذا التهرب بنصوص قانونية؛ إذ يعد ذلك غير منطقي، ولا يرضى الشعور العام ومن ثم نخلص الى ما يلي:

-استحالة سريان الأحكام العقابية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة على مواطن من دولة غير طرف إلا بموافقة تلك الدولة

-إن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة وتنبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل الهيئة في المحافظة عل السلم والأمن الدوليين

-تعد المحكمة الجنائية الدولية النقطة المحورية لنظام جديد للعدالة الجنائية الدولية تشمل المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية

-إن الإحالة عن طرق مجلس الأمن ترتب تجاه الدول المعنية التزاما بالتعاون مع المحكمة وقد أثارت هده النقطة جدلا حادا لمعرفة ما إذا كان هذا الالتزام بالتعاون يشمل كل الدول آم فقط الدول الإطراف في نظام روما والدول التي تربطها اتفاقيات خاصة مع روما والرأي السائد هو اعتبار كل الدول معنية يهدا الالتزام على اعتبار كل الدول تأسيسا على المادة25 من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع مجلس الأمن عندما يتدخل هدا الأخير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ومن ثم نخلص إلى التوصيات الآتية :

-اعادة النظر في بعض من جوانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تضمينها اكبر قدر ممكن من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بحث يصبح هدا النظام قانون عدالة وحماية مع إدخال تعديلات منها

-أن تعطى للمحكمة الجنائية الدولية حق الأولوية والأسبقية على المحاكم الوطنية التي لا توجد بها قضاء وطني مستقل نزيه والتي تشكل حال حدوث الانقلابات والثورات كما حصل في ليبيا.

-إمكانية حذف المادة 124من النظام الأساسي والتي تسمح للدولة عضو جديدة

اختيار استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم حرب ارتكبت من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة 7 سنوات .

-ينبغي إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية.

-كما يلزم أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا وجاهزا للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ومن ثم فإن الاختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى من دون أن تقوم الدولة بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

-إن كافة الدول العربية، وأجهزتها القضائية يجب أن تدرس بعناية ذلك الصراع القانوني الإنساني حتى تستفيد منه وتتعلم الدروس والعبر، من أجل إصلاح نظمها القضائية، وضمان استقلالها، وأيضا احترام حقوق الإنسان العربي الأساسية، وحرياته العامة، فلا سبيل للتقدم، ولا طريق للتنمية والرفاهية والرخاء إلا باحترام الكرامة الإنسانية

قائمة المراجع

(1) -عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2004

(2) - بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوي رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 1992/1/31ف، ما يعزز روح هذا الفكرة، فقد جاء في ذلك البيان " (السلم والأمن الدوليين لاينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة فثمة تهديدات أخرى للسلم غير ذات طبيعة عسكرية، نجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية .) أنظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 1992

(3) -الدكتور محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة) -القاهرة -منشورات نادي القضاة –2001 -ص165.

(4) -نصت الفقرة (1) من النظام الأساسي على أنه: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان.

(5) -للاطلاع على التفاصيل الكاملة للقرار ينظر :نص القرار في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت:http://www.icc-cpi.int.، (2009/3/25).

(6) -لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ينظر : براء منذر كمال عبداللطيف -النظام القضائي للمحكمة الجنائية -المرجع السابق220 -224.

(7) -فقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي على أنه:

1 -يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(8) -ينظر نص قرار الدائرة التمهيدية في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت: http://www.icc-cpi.int (آخر زيارة للموقع في 2009/3/5).

(9) -القاعدة (104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(10)-أحمد أبو الوفا-الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 -4 تشرين الثاني 2001 -ص78.

(11) -الفقرة (1) من المادة (53)من النظام الأساسي .

(12) -ممدوح خليل البحر–حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية -القاهرة -1983 -ص244.

الأمم المتحدة -الجمعية العامة -الدورة الرابعة والخمسون -تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافية السابقة منذ 1991 -المصدر السابق -ص68 -70.

(13) -Graham.T.Btewitt - AD hok tribunals and the ICC-Establishment of The International Criminal Court-Seminar held in Helsinki-23 February-2000--p20.

(14) -سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية -ج1 -مطبعة دار السلام -

بغداد -1976.– ص374 -375.

(15) -الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف -النظام القضائي - المرجع السابق -ص72.

(16) -المرجع نفسه - ص73.

(17) - Graham Blewitt - op.cit. p18.

(18)- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي -المحكمة الجنائية الدولية(دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه) - ترجمة صادق عودة وعيسى زايد –مركز الساتل للترجمة -عمان -2000. - ص128.

(19)- لمزيد من التفاصيل انظر : المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" على الدول أن تتأهب لعمليات إلقاء القبض" -البيان الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الامن في 2008 –الوثيقة رقم - ICC-CPI-20081203-PR379_Ara .

(20) -مقال للدكتور ايمن سلامة ،مرجع سابق .

(21) -انظر المادة 17، والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة).

(22) -ايمن سلامة ، مقال، مرجع سابق.

(23) -مبدأ التعاون منصوص عليه في المادة 86 من نظام روما الأساسي.

(24) - يستطيع القارئ الإطلاع على تفاصيل أوسع، حول الالتزامات التي يفرضها مبدأ التعاون بالرجوع إلى الباب التاسع من نظام روما الأساسي المواد من 86 إلى 102 بدخول الغاية وكذلك أيضاً: IOR . THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, CHICLIST FOR EFFECTIVE IMPLEMENENTION, ALI INDEX: IOR 40/11/00.

(25) - المادة (3/12) من نظام المحكمة الأساسي

(26) - انظر وثائق الامم المتحدة في مجلة الكترونية على الموقع : NewsID=820197 http://youm7.com/News.asp?

(27) -مقال للدكتور ايمن سلامة، مرجع سابق